

حجاب المرأة

جاءت مادة الحجاب في مواضع كثيرة في القرآن الكريم وكلها تشير إلى أن معناه الستر والمنع أي ما يمنع الفتنة ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء.

وقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها ولن تكون العمارة إلا ببقاء الإنسان متوالدا جيلا بعد جيل وفي ذلك يقول تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٢١) (١).

ولكى يستمر التناسل والتوالد جعل الله في الإنسان مجموعة من الغرائز غريزة البحث عن الطعام ليبقى بمعايير الحياة التي قدرها الله ، والغريزة الجنسية لبقاء النوع ؛ وهذه الغريزة قوية في الإنسان وعاتية ؛ وهي إما أن يكبتها أو يطلقها.

وفي الحالتين يتعرض لخطر بالغ في نفسه ومجتمعه ولذا كان لابد أن تحاط تلك الغريزة بحدود قوية فحرم الله السفاح وشرع النكاح ؛ وهذا هو العدل الوسط المؤدي إلى استمرار بقاء الإنسان ؛ وحرم الله كل شيء يفضي إلى الزنا بكل مقدماته كما في قوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (٣٢) (٢).

، كما حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة ما لم يربط بينهما زواج أو محرمية وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة الروم ايه ٢١ .
(٢) سورة الاسراء ايه ٣٢ .

: (لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(١).

وهذه الغريزة التي تجذب كلاً من الرجل والمرأة إلى الآخر ؛ عالجهما القرآن الكريم في أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة كما وردت في سورة النور والأحزاب حيث بينت الآداب الواجبة في دخول البيوت وغط البصر وستر الجسد ؛ ومن يُباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها عملاً على الاستقرار الداخلي والخارجي في نفس الرجل والمرأة وصوناً للمرأة حتى تكون زوجةً سالحةً لذا كانت آيات الحجاب ستراً واقياً من الوقوع في شرور الفتنة كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرُؤُوسِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٥٩) ^(٢) ، وقوله تعالى : (وَقرن فِي بيوتكنَّ وَلَا تَبَرَّجنَ تَبَرَّجَ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٣) ، وقوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)^(٤) ، وكل هذه الآيات وغيرها إنما جاءت لحماية المرأة وصون كرامتها وحفظ حقوقها .

وهذا واضح في المجتمع السعودي الذي يتخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دستوراً في كل أنظمتها وتشريعاتها . فالنساء في المملكة العربية السعودية؛ يتمتعن بكامل الحرية الشخصية وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي . وبذلك أصبحن أنموذجاً يحتذى لكل نساء العالمين .

(١) الإمام البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث ٥٢٣٣

(٢) سورة الأحزاب .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(٤) سورة النور ، آية ٣١